

العروة الوثقى

(396) اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين ، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح. الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى (1329) بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه ، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً. وأما شرائطه فهي أيضاً أمور : الأول : النية مقارنة لضرب اليدين (1330) على الوجه الذي مر في الوضوء ، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة. الثاني : المباشرة حال الاختيار. الثالث : الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناطق فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته. الرابع : الترتيب على الوجه المذكور. الخامس : الابتداء بالأعلى (1331) ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين. السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح. السابع : طهارة الماسح والممسوح (1332) حال الاختيار. _____ (1329) (ثم مسح تمام ظاهر اليسرى) : اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط. (1330) (مقارنة لضرب اليدين) : اعتبار النية في ضرب اليدين أو وضعهما هو الاحوط لزوماً. (1331) (الابتداء بالأعلى) : على الاحوط. (1332) (والممسوح) : الاظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية إلى ما يتيمم به.